العمل عقد) تقوم عالقات العمل في أغلب التشريعات على أساس تعاقدي، التعاقد الذي كّرسته الدساتير(le contrat de travail منها الدستور الجزائري مع اعتماد مبدأ سلطان إلرادة الذي يجعل من العقد الشروط العامة وهي الرضا والمحل والسبب واألهلية، قانون عالقات العمل والتي سنتناولها الحقا. بين العامل والمستخدم بشكل يضمن حقوق الطرفين والتزاماتهما التعاقدية. ع ّرفه الفقه وليس التشريع الذي اكتفى بوضع قواعد التنظيم فقط، والذي عرف تطورا في مفهومه، الفرنسيين بأنه }اتفاق يوضع بموجبه العامل تحت تبعية اقتصادية مع المستخدم الذي يمنح له منصب عمل حسب الوسائل الموجودة {)1(وتتلخص معظم التعريفات لعقد العمل في كونه" اتفاق ألطراف المتعاقدة سواء لمدّة محددة أو لمدّة غير محدّ دة مقابل أجر" . أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشر القانون المدني إلى تعريف عقد العمل مثلما أشار إلى عقد المقاولة الذي يختلف عنه بصفة عامة طبقا للمادة 549 من القانون المدني. شروط انعقاد عقد العمل تطبق على عقد العمل قواعد عامة مثله مثل بقية العقود المدنية ألخرى، شروط عامة وهي ال ّرضا والمحل والسبب واألهلية. ألخرى من خالل التزام العامل بأداء عمله لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر في إطار العقد المبرم مع

Summarized by © lakhasly.com